فيما يظهر

ولم تتكرر نسخها او احتاج الي تصحيح كل من الاخري بتفصيله المذكور في قسم الصدقات اخذا من كلام المجموع وكلام العزيز
جماعة تميل اليه وجزم به بعض المتاخرين فلو كانت احداهما اصح والاخري احسن او مبسوطه والاخري موجزه بقيت الاصح والمبسوطه
ان كان غير مدرس والا بقيت له المبسوطه والموجزه لاحتياجه لكل منهما في التدريس والمتكرر نسختها التي لم تحتج الي تصحيح كل من الاخري
يبقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احديهما اصغر حجما بقيت المدرس لاحتياجه لحملها الي الدرس والحق به الطالب لذلك واطلاق القاضي
حسين وجوب بيع الفقيه الكتب بناه علي طريقته الضعيفه انه يجب بيع المسكن والخادم وعن سلاح جندي وخيله سوا كان مرتزقا او
متطوعا خلافا لبعض المتاخرين ومحله في المرتزق ان لم تجر عادة الامام باعطائه بدلهما من بيت المال ومثل السلاح آلة المحترف لان الاحتياج
اليهما كالحاجة الي الكتب اواشد او عن ثمنها اي المذكورات جميعها الذي يحصلها به واستشكل اعتبار الفضل عن آلة المحترف وثمنها مع لزوم صرف
مال التجاره وثمن المستغلات تتخذ ذخيره للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبل فاعل فضل من مال حاصل عنده وان كان فيه شبهة قوية
ان يكون اكثر ماله حرام كما مر مبسوطا اذ الاصح جواز معامله من ماله كذلك ويلزمه طلب هبة مال ولا قبولها نظير ما مر في التيمم ولو من الامام نعم
اعطاه من بيت المال حيث جاز وجب مايصرفه ذهابا وايابا الي وطنه اي اقل مده يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد والاقامة المعتاده
وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة ولا مسكن ولا صديق لنزع النفوس الي الاوطان سوا وجد ممكنه صنعة يقوم بمؤنته ام لا وقيل لا يشترط
لهذا نفقه الاياب لاستوا كل البلاد اليه حينئذ ورده بما في الغربة من الوحشه ومشقة فراق الوطن المالوف بالطبع وقضيته
ان الكلام فيمن له وطن ونوي الرجوع اليه اولم ينو شيا وهل ضابط التوطن العرف وبان يالف ذلك المحل بحيث يعسر عليه عادة
فراقه اويكون بحيث تنعقد به الجمعة مال في الحاشية الي الاول ثم قال والظاهر ان هذه امور متقاربه وفي التحفه الي الثالث ومن
له مسكنان ياتي فيه التفصيل الاتي في حاضري المسجد الحرام اما من لا وطن له وله في الحجاز صنعة تكفيه ويليق به اوله صبر يعتاد
اونوي الاستيطان بمكه او بقربها فلا يعتبر في حقه مونة الاياب لاستوا ساير البلاد اليه ولو استطاع المكي خارج مكة لم يعتبر
في حقه مونة الاياب كما في التذهيب ومن لا صنعة له في الحجاز اعتبرت له مونة الرجوع الي محل امن لا ضرر عليه في الاقامة به كان
يكون له به حرفة وينبني علي اعتبار مونة الرجوع انه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل امكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب
في مونة سفر متعلق بنفرف ومونة المده الطويله التي اعتاد الان امرا الحج اقامتها قبل الحج وبعده وهذا ظاهر وان لم يذكروه ويظهر
اوكحرونه للاحتياج الي ذلك وفي راحلة صالحه لمثله ويقدر علي قطع الطريق التي يسلكها فلا اثر لقدرته علي ما لا يليق به
اويعجز عن كوبه واصلها البعير المرضي السير في الرعه وطيب المركب ومنه الحديث الناس كالابل ماية لا يكاد يجد فيها راحلة ويطلق

كاو عقبة زاد قال القاضي ... حتي السفره اي منتلا ...

علي ما

١٥٥

علي ما ركب من الابل ذكرا كان او انثي ومراد الفقها بها هنا كل ما يصلح للحمل والركوب عليه لغالب امثاله في تلك المسافه بالنسبه لطريقه التي
يسلكها او نحو حمار اعتيد ركوبه لانه صلي الله عليه وسلم كان له حمار يقال له يعفور اهداه له فروه بن عمرو الجذامي وعفير بضم العين
المهمله اهداه له المقوقس ويقال هما واحد ماخوذ ان من العفره وهو لون التراب وكان له حمار اخر اعطاه سعد بن عباده فركبه
كذا في المواهب وروي ابن عساكر بسنده انه لما فتح رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر اصاب حمارا اسود فكلم الحمار فقال له
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اسمك فقال يزيد بن شهاب اخرج الله من نسل جدي ستين حمارا كلها لا يركبها الا نبي وقد كنت اتوقعك
لتركبني ولم يبق من نسل جدي غيري ولا من الانبيا غيرك وقد كنت قبلك عند يهودي وفي رواية اسمه مرحب وكان اذا سمع
اسمك يكلمني بما لا يليق بك وكنت اعثر به عمدا وكان يجيع بطني ويضرب ظهري فقال له النبي صلي الله عليه وسلم فانت يعفور يا يعفور
تشتهي الاناث قال لا وفي رواية فقال لم قال لاني اباي رواه عن ابايهم انه سيركب نسلنا سبعون من الانبيا والاخر من نسلنا يركبه
نبي اسمه محمد وانا ارجو ان اكون ذلك الاخر وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يركبه وكان يوجهه الي دور اصحابه فيضرب عليهم الباب
ويدعوهم فلما قبض النبي صلي الله عليه وسلم وفي روايه لما مضي ثلاثة ايام جا الي بير ابي الهيثم بن التيهان فتردي فيها جزعا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فصارت قبره كما في حياة الحيوان ونقله عنه في الخميس وكان صلي الله عليه وسلم يركب الحمار ويردف خلفه وبعض النواجي
يركبون البقر فليكن كذلك ايضا ان قلنا بحل ركوبها وهو ما يومي اليه كلامهم وفي فتاوي السبكي فكلما خلقه الله تعالي ينبغي للعبد ان يستعمله
في الغرض الذي خلق لاجله من اكرام واهانة فهي وضعه في غير موضعه لم تجز الا ان يجي اذن من الشارع في اباحة ذلك الا تري الي الحديث
الصحيح بينا رجل يسوق بقرة فركبها فقالت انا لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثه فالبقر انما خلقت للحرث ونحوه انطقها الله تعالي بمعاتبة
راكبها واذا قيل بجواز ركوب البقر فما الدليل خاص واما بان يكون الركوب من جملة الاعراض التي خلقت له وان كانت الحراثه اغلب اغراضها
انتهي المقصود منه ملخصا ويرد الحل ركوبها حديث الطبراني انه صلي الله عليه وسلم قال حج موسي علي ثور احمر عليه عباه قطرانيه ووجه دلالة
ان البقر لو خلق للحرث فقط لم يحل ركوبه في ملة فدل ركوب موسي علي انه خلق للركوب ايضا ويلزم من كونه من جملة ما خلق له حله
وايضا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثيرين وعلي مقابلة الاصح فالحجه في حكاية صلي الله عليه وسلم لذلك
وتقريره عليه وايضا فعدم الخلق للشي لا يدل علي التحريم الا ترا الي قول المفسرين والفقها في قوله تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها
انه لا يدل علي تحريم الاكل وان سلمنا انها انما خلقت للركوب لان التعليل بالشي لا يقتضي الحصر فيه بل يكفي كونه اظهر انواعه هذا
مع قطع النظر عن الاحاديث الصحيحه المصرحه بحل اكلها ويويد ما تقرر قول الحنابله بجواز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له

Copyright © King Saud University